

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات القضية رقم ١٧٩٤١ لسنة ٢٠١٠ جنح مركز بيا ،

المتهم فيها النقيب / مصطفى عبد العظيم عبد الحليم - الضابط بمديرية أمن بنى سويف ،

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤ بجمع محاكم بنى سويف ، الكائن شارع عبد الحليم الجندى -

حى الرمذ - بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٢٣

صدر فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى